

بشأن إشهار النظام الأساسي لنادي برقان الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ (إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧) الصادر بشأن الرياضة و المعدل

بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨ ،

- والمرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،

- والمرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم

رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزيراً

الدولة لشئون الشباب ،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨) بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة للرياضة

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادي برقان الرياضي المنعقد

يوم الأحد الموافق ٢/١٢/٢٠١٨، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي

للنادي ليتوافق مع أحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

- كتاب نادي برقان الرياضي الوارد للهيئة برقم (٢٠١٨/١٣٩٢) ،

طلب إشهار النظام الأساسي للنادي ،

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (٢) المنعقد بتاريخ

٤/١٢/٢٠١٨ بالموافقة على إشهار النظام الأساسي لنادي برقان الرياضي .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١)

إشهار النظام الأساسي لنادي برقان الرياضي (المرفق) وفقاً لأحكام القانون

٨٧ لسنة ٢٠١٧ والمعتمد من جمعية العمومية غير العادية المعقودة في

. ٢٠١٨/١٢/٢

مادة (٢)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المترافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً

من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

المواافق: ٥ ديسمبر ٢٠١٨ م

النظام الأساسي لنادي برقان الرياضي

الباب الأول: تأسيس النادي وأهدافه.

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ م

المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (48) من هذا النظام ومن لم توقع عليهما أيًّا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (54) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- أ- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.
- ب- عدد (4) صور شخصية حديثة.

ج- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحدٍ ، وفي حالة قيد عضويته في نادٍ آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وان يخطر النادي الآخر والممثية العامة للرياضة بضمون الإقرار.

د- إقرار موقع من الطالب يعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي وبالمواثيق الأولمبية وبالنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي ولوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة ، وأي نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم ، ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية (الكافس).

هـ- إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك الحدود طبقاً لأحكام هذا النظام.

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحتفظ النادي بأخذ النموذج على أن يرسل نسخة بالمرفقات لإنذار اللجنة الأولمبية الوطنية والممثية العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، يجب على الهيئة العامة للرياضة إعادة تأكيد عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ويجب عليها إنذار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها للطلب.

3- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز ثلاثة أيام، ويحظر تقديم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يتم في خلال الموعد المذكور اعتبار الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5- وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولكن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.

مادة (6)

الفصل الثالث / فئات العضوية

(1) أعضاء عاملون:

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام ويكونون قد أتوا سن الثامنة عشر ومتواافقون فيما شرطوا الأهلية. والترموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

(2) أعضاء منتسبيون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوم مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء المنصوص لأحد فرق النادي والمنسقة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهم حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بالأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى ثانية آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على

مادة (1)

تأسس في دولة الكويت عام 2007 نادي برقان الرياضي لمدة غير محددة ومقروء على صاحب السالم ويشمل مدينة صباح الأحمد والمنطقة الجنوبية وقد أُشهر بتاريخ 9/9/2013 تحت رقم 452.

وقد أعيد إشهار نظامه الأساسي، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته، وذلك بناء على قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (452) لسنة 2013م. وقد أعيد إشهار نظامه الأساسي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم () لسنة 2018 بناء على أحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته .

مادة (2)

نادي برقان الرياضي هو نادي شامل يمارس الشطة مختلفة، ويفد إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والتربوية، وذلك عن طريق :

1- تطوير ممارسة الرياضة التنافسية والاشتراك في المسابقات والبطولات .
2- نشر ممارسة الرياضات والأنشطة المعنية به، بما يحقق أهدافه والأغراض التي أشتغل من أجلها .

3- تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملوكهم المختلفة .
4- نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية وصحية وترويجية .

5- تحية الوسائل، وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والتربوية .

6- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى، وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً وطبقاً لقواعد العمل بها في الاتحادات الوطنية والدولية المعنية .

7- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي .

الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات و الالتزام بقرارات هيئة التحكيم الوطنية ومحكمة كاس .

مادة (3)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للقواعد والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية .

ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع ، أو التدخل في أي نزاعات دينية ، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي ، أو مخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة .

كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال الحال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز .

مادة (4)

الباب الثاني المضوية

الفصل الأول / شروط العضوية

يشترط في العضو أن يكون مخدود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة بحكم ثالثي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين .

مادة (5)

الفصل الثاني / إجراءات طلب العضوية

1- يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعده لهذا الغرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهرى فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على ترکيبة عضوان عاملان مسددان لالتزامهما

المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.**مادة (8)**

الفصل الخامس / في إسقاط العضوية والنهائتها وتجديدها
إسقاط العضوية والنهائتها

أولاً: إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

- (أ) الفصل: ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وببياناته المدونة بطلب العضوية وينتزع هذا الخطأ اثرة القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعليق بياناته.
- (ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم ثانوي.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضوره السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)**النهاء العضوية**

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانهاء عضوية العضو في أي من الحالين التاليين:

- (أ) طلب العضو إخاء عضوية. - ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً.
- (ب) الوفاة.

مادة (10)**ثانياً: تجديد العضوية**

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يقدم بطلب عضوية جديد بالنادي -إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانهاء -طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (11)**باب الثالث الجمعيات العمومية**

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به ، وتبشر باستقلالية جميع الصلاحيات وال اختصاصات المسدة إليها بموجب هذا النظام ، وتتقسم إلى :

1. الجمعية العمومية العادلة السنوية.
2. الجمعية العمومية العادلة الدورية.
3. الجمعية العمومية العادلة التكميلية.
4. الجمعية العمومية غير العادلة.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي ، في أول اجتماع لها ، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها مند الدعوة للانتخابات وحق إعلان النتيجة، ومراقبة صحة اتفاقات اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادلة) والتحقق على حاضرها، وذلك دون أن يكون لأيٍ من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها الدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة

ذلك.

والعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاحسادات الرياضية.

ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقادمه بطلب بالاحتفاظ بالملة المشار إليها خلال السنة التالية للسنة المشار إليها بالفترة السابقة، وإن سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالملة التي قضتها كعضو رياضي.

(4) أعضاء شرفيون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في الحالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنواً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخريون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

مادة (7)**الفصل الرابع / حقوق وواجبات الأعضاء**

أولاً : - يمتلك أعضاء النادي بالحقوق التالية:

1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.

2- التصويت في الجمعيات العمومية.

3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.

4- استعمال مرافق النادي وملعبه، وموازولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.

5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجها.

6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

7- حضور الجمعيات العمومية للنادي، بالإضافة إلى المشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثالثاً : تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.

2- الالتزام بالظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية

العمومية ومجلس الإدارة.

3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4- الحافظة على مرافق ومتطلبات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.

5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام والأدب العامة، وتجنب إثارة النزاعات

الدينية أو السياسية أو إثارة المضيقات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6- المبادرة إلى تبليغ بيانات عضوية كلما طرأ أي تعديل عليها والاستعجالية إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتعديل كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبة لأثارة.

7- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بأنواعها.

وتحضُر ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد

يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ العقد الاجتماعي في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.
وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (14 ، 15) من هذا النظام.

مادة (17)

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة التفاصيل لبيان أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات ، على أن يراعي فيها إثباتات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام المجموعات أو حسب الحروف الأبجدية بالنسبة لمرشحي الفرد ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب التفاصيل من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد متساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب التفاصيل ، ويعتبر فائزًا بحضوره مجلس الإدارة من الحصول على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى النان أو أكثر في أحد القائمتين ، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لحضوره مجلس إدارة النادي تم ترجيحه بينهم بتحديد الفائز.

مادة (18)

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

تحتاج الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بحسب اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ العقد الاجتماعي في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.
ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها موعده و تاريخ الاجتماع و جدول الأعمال و مرفقاً به:
وتحتاج انتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بال المادة السابقة.

مادة (19)

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

تحتاج الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:
1. النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
2. حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دمجه في أي نادٍ رياضي آخر يشأبه في الأهداف.
3. تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.
4. إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم المطلقة بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
5. النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة.
6. تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

7. تعديل النظام الأساسي للنادي.

8. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (45) من هذا النظام.
9. إعادة النظر في تغيير مجلس الإدارة ومبادرات النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مفيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ

الحق في الاستعارة من تراه في أداء أعمالها.

مادة (13)

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

تحتاج الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي سبعين يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
3. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
4. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
5. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.
6. تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ العقد الاجتماعي في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام متتالية.

مادة (14)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور الاجتماع العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد و تاريخ الاجتماع و جدول الأعمال و مرفقاً به:

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
3. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
4. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

5. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6. أتعاب مراقب الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحًا إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يتمكن هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور عدد لا يقل عن (51) عضواً، فإذا لم يتمكن هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام متتالية من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وقاربه ومكان انعقاده في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية ملحة واحدة، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا بحضور واحد وخمسين عضواً على الأقل وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (16)

ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية

تحتاج الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بحسب اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللننظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين

عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور نسبة ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ الاجتماع الثاني، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا بحضور عدد ٥٠٠ عضواً من أعضاء الجمعية العمومية وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشرط لصحة العقد الجمعية العمومية بحضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار موافقة الناديين الذين بدهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية بالنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ الفصل فيه.

مادة (24)

الفصل الرابع / الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية
ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنة ميلادية على الأقل والمتسددين لالتزاماتهم المالية في الموعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحدٍ وفي حالة خالفة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مردحة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بدون جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق .

وعلى النادي إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية و الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجعه وتاريخ ومكان العقد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقاته وكل ذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع. و يجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الازدواجية.

و يجب على النادي إخطار الهيئة واللجنة الأولمبية الكويتية بنتائج الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إرサها الكشوف. ويكون حضور الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي .

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنًا، ويقوم أمين السر العام أو أمين السر المساعد أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية، في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهريه دون إقام جدول

العقد هذه الجمعة.

مادة (20)

عند النظر في مسألة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البند (٢، ٤، ٥، ٩) من المادة السابقة من هذا النظام تختص اللجنة الانتخابية بتوجيه الدعوة لقد جمعية عمومية غير عادية بذات الإجراءات والاحكام المقررة في هذا النظام للتثبت في الموضوعات الواردة في البند المشار إليها ، وتشكل الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قبل استقالته ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (١٨) من هذا النظام ، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية ، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على الأقل لمدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر ، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قُبلت استقالتهم، وفقاً لأحكام البند أرقام (٢، ٤، ٥، ٩) من المادة السابقة من هذا النظام ، التقدم بطلب ترشح هذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

مادة (21)

يجدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تقدر في موعد أقصاه تسعة أيام من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

١. إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.

٢. إذا طلب منه ذلك ٥٪ أو ٢٥٠ عضواً أهلهما أقل، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو من الأعضاء مقدمي الطلب الحضور إلى مقر النادي لتقديم الطلب شخصياً أو بوجوب وكالة ونية خاصة إلى أمين السر العام والا رفض طلبه.

ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة بينا بما تأريح الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمرة المقررة مجلس الإدارة وأن يقددوها بأنفسهم وإلا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنًا.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحًا إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب ، يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن

الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات، (أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضو مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالترکيبة.

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالترکيبة ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناءً من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن يحول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

(ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن الأغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضو مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لاحكام هذا النظام على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية ولا يجوز من سحب طلب ترشحه - التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

مادة (36)

الفصل الثاني / اختصاصات مجلس الإدارة

يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:

(1) العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام.

(2) وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.

(3) إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القوانيين ذات الصلة وأدبيات الأولى والنظم الأساسية للإتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام واللوائح الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.

(4) وضع اللوائح الداخلية الازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.

(5) تعين وترقية وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتقييم المزاءات عليهم وفصلهم.

(6) تعين مدراء وإداري ومشري الألعاب الرياضية في النادي.

(7) تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم شئون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيل لجنة للمرأة ولجنة شخص بشئون رابطة مشجعي النادي.

(8) إبرام العقود والاتفاقيات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي.

(9) تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.

(10) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة.

(11) البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

(12) إسقاط وانفاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.

(13) ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية.

(14) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.

(15) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.

(16) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات رئيس مجلس ونائبه في حالة غيابهما.

(17) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.

(18) البت في طلبات الاستقالة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.

الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهريه دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر العام او من يدوب عنه خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد إخبار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي، وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي توجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليناً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

مادة (33)

الباب الرابع مجلس الإدارة

يدبر شئون النادي مجلس إدارة يتكون من 11 عضواً منتخبهم الجمعية العمومية لدوره مدتها أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها بمدا الصدد.

ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

مادة (34)

الفصل الأول / في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

1. أن يكون عضواً عاملاً مضطراً على عضويته سنة ميلادية على الأقل.

2. لا يقل عمره عن 25 سنة عند تقديم طلب الترشح.

3. أن يكون مسؤولاً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4. لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

5. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

6. لا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي يشطبه أو فصله من أي من الجهات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات ميلالية أو صدر بشأنه عقوفة من الجهة التي صدر منها القرار.

7. أن تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

8. أن يكون مسؤولاً رسم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (35)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم رئيس مجلس الإدارة من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بوجب وكالة رسمية على المدوج المعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، مصحوباً بإيداع رساد رسم الترشح، على أن يقبل باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات ويكون سبب طلب الترشح على المدوج المعد لهذا الغرض وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على

- (19) ترشيح مرشحي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المختصة إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام و النظام الأساسي للاتحاد المعني .
- (20) بمحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والتصل فيها (21) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية .
- (22) منح العضوية الشرفية والفنخية والرئاسة الشرفية والفنخية .
- (23) تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .
- (24) تجويز المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام .
- (25) وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي .
- (26) تجويز أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مباشرةً اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام .
- (27) تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويتحقق اغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، وبخضوع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي أنشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات .
- (28) التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعرض عليه .
- ويجوز مجلس الإدارة في مباشرةً لهذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيه استشارياً .
- مادة (37)**
- الفصل الثالث / في المناصب القيادية مجلس الإدارة
- يتخلي مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري للمناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة سنًا لاختياره لعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضعًا بما مكان وموعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا .
- ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .
- مادة (38)**
- المكتب التنفيذي**
- يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويتوكل المكتب التنفيذي مباشرةً على الاختصاصات التي ينوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته صحيحة و يجيء أن يتم تقديمها إلى مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه و ذلك للمصادقة والموافقة عليها .
- ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .
- مادة (39)**
- يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويتوكل المكتب التنفيذي مباشرةً على الاختصاصات التي ينوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته صحيحة و يجيء أن يتم تقديمها إلى مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه و ذلك للمصادقة والموافقة عليها .
- ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .
- مادة (40)**
- الاختصاصات أمين السر العام**
- يختص أمين السر العام بما يلي:
١. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
 ٢. حضور وتحريك ماضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.
 ٣. التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على مجلس، مع إحاطة مجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.
 ٤. الإشراف على مسكن السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.
 ٥. توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.
 ٦. متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.
 ٧. الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.
 ٨. حضور وتسهيل اعمال اللجان العاملة بالنادي .
 ٩. أي مهام أخرى يكلّه بها مجلس الإدارة .
- وفي حالة غياب أمين السر العام مرض أو سفر يختص أمين السر المساعد ب مباشرةً كافة اختصاصاته.
- مادة (41)**
- الاختصاصات أمين الصندوق**
- يختص أمين الصندوق بما يلي:
١. حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.
 ٢. استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة وفقاً للنظم المالية الحاسبية والمعمول بها في هذا الشأن .
 ٣. إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المتهيئة ومشروع ميزانية السنة المقبلة.

كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المعاشر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.
مادة (44)

مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه ان يصادر قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو سنتة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، مالم يكن تخلفه عن الحضور بغير يقبله مجلس الإدارة او بسبب مرض او سفر على ان يقدم هذا العضو ما ثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يقدم للترشح في التخابات شغل المقعد الشاغر.
مادة (45)

يعتبر مجلس الادارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية :-

١. إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسبوقة، سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.

2. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
 3. إذا فقد الأغلبية المطلوبة لصحة العقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادلة مدعاة للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ انتبار المجلس مستيقاً، وتتولى اللجنة الانتخابية، توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في جريدة يومية محلية مقرها واحدة، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين سببوا في انتبار المجلس مستيقاً، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بصفتها اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17، 18) من هذا النظام خلال ثالثين يوماً من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة، على الا نقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحتها حتى إجراء انتخابات الندوة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

ماده (46)

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني المعني ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح اعضاء من أعضاء جمعية العمومية لعضو مجلس إدارة اتحاد لكل لعنة يكون النادي عضواً في جمعية العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن توافق في هذا

النظام الأ

مادہ (47)

الباب الخامس مالية النادي
تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من

(18)

ن تكون موارد النادي من : اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم :
 اولاً: مبلغ 100 د.ك رسوم قيد العضوية .
 بـ - مبلغ 10 د.ك رسوم اشتراك عضوية سنوية .
 ثالثاً: رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة : -
 1. مبلغ 10000 د.ك رسوم ترشح عدد من المر
 الادارة وفقاً للمادة 33 من هذا النظام في جميعة

٤. تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.

5. صرف رواتب العاملين في النادي.

6. الاحفاظ بمبلغ (1000) دينار نقداً لمواجهة المصاروفات الدورية والعاجلة.

7. تفاصيل القرارات المالية مجلس الإدارة شريطة مطابقتها لبيان التأسيس وقيود الميزانية.

8. التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

٩. التوقيع على تعاقد الاستلام والتسليم بين الادارة السابقة والجديدة ايا
كان سبب انتهاء اعماله.

١٠. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

11. إيداع أموال النادي في المصرف الذي يعادله مجلس الإدارة .
وفي حالة غياب أمين الصندوق ملخص أو سفر يتبعه أمين الصندوق المساعد

(42)

۴۲۰) ماده

الفصل الرابع / اجتماعات مجلس الادارة
يجتمع مجلس الادارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدد
الرئيس، ويوجه الدعوة أمين السر العام بوجب كتاب رسمى قبل موعد
الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة
والملفات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول، ما لم يرج
رئيس مجلس الادارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.
وتقىن اجتماعات مجلس الادارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه،
فيما لم يكتمل هذا العدد يوحى الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال سبعة أيام
من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين،
فيما تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات
مصدقها عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليناً.
ولا يجوز باي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الادارة قراراً بأغلبية أقل من
ثلث عدد أعضائه جمعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون لتقديم الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمرة الثانية للرئيس، ولا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه، وتحتسب سكرتارية النادي سجلًا لقيد حاضر اجتماعات المجلس، ويوضع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام، كما تُمسك السكرتارية مصبوطة ثالثون فيها مناقشات المجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على المصبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المصبوطة.

(43) 851

تُعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من قاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الإطلاع عليها خلال أسبوع على الأكمل من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الاطلاع على المحضر على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منهما بعد تقديم الطلب، وبمجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي، المق. ٤، قبل الطلب أو، فضله.

العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها. وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (٥٤)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لواحة النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس سمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يخالف ممتلكاته ومحوياته، أو لم يدار إلى اخطار النادي بتحديث بياناته إذا ما طرأ عليها تغيير أو متى طلب منه ذلك من إدارة النادي ، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كافي معه ثبتت فيه ادانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد اخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ، أن يوقع عليه احدى العقوبات التالية :

١. لفت نظر.
٢. إنذار.
٣. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

٤. الفصل.

ويجب اخطار العضو بهذا القرار بوجوب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحوياته.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المنصوص عليهما في البندين (١)، (٢) من هذه المادة.

مادة (٥٥)

الباب السابع أحكام عامة

يجوز للنادي أن يتضمن أو يتبع إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة. ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل بمشاركة أو بالواسطة أو باي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعارات من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقراها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون التراخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والجلالات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يحصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه. ولا يجوز للنادي أن يبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد التراخيص له بذلك.

مادة (٥٦)

على النادي أن يحفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي

٢. مبلغ ٥٠٠٠ د.ك رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة أو لكل مرشح مجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة ٣. مبلغ ٥٠٠ د.ك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية.

وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للاسترداد لأي سبب كان.

ثالثاً : التبرعات والمبادرات والوصايا وحصيلة الخفارات و إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

رابعاً: عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وأرباح الشركات التي يساهم فيها وعينتها النادي.

خامساً: الدعم والإعلانات الحكومية واستغلال الأرضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.

سادساً : أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

يجب على جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحق موعد غایته نهاية شهر فبراير من كل عام، ويكون سداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها، ويكون سداد الاشتراكات السنوية بالأالية التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٤٩)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

أ- الأعضاء المؤسسين.

ب- الرؤساء والأعضاء الشرفيون.

ج- الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

د- إداريو ومشرفو ومدربو الفريق الرياضي للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر لهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٥٠)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهّر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، ويُخطر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وباي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبالغ مائلة لمواجهة المصاريف الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (٥١)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمتحركة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتحتسب أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأقل يؤثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو وهون أو الدخول في إية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضرار مالية.

مادة (٥٢)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادية وتحدد اتعابه السنوية وطاقة تفويض مجلس الإدارة في ذلك، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وإلياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

مادة (٥٣)

الباب السادس الشكاوى والعقوبات

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر

درجات التفاضلي في المزاولة الرياضية ، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكأس .

أحكام التقانية

مادة (1)

يستمر مجلس الإدارة القائم على إدارة النادي عند إشهار هذا النظام في أداء أعماله لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة (2)

تحتم الجماعة العمومية للنادي بحسب اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول بعد إشهار هذا النظام، وعلى اللجنة الانتخابية قبل المועד المحدد للجتماع بثلاثين يوماً توجيه الدعوة لأعضاء الجماعة العمومية بالإعلان عن موعد ومكان و تاريخ الانعقاد في جريدة يومية محلية مدة ثلاثة أيام متتالية.

مادة (3)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم رئيس مجلس الإدارة من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على المذوج المعد لهذا الغرض من النادي خلال خمسة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل خمسة عشر يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على المذوج المعد لهذا الغرض بعد سداد رسوم الترشح المقرر بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل عشرة أيام على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات.

أ- وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة.

ب- في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتركيبة وبشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناءً من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن يعول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ج- في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبيته عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية .

ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه - التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

مادة (4)

يعمل بأحكام المواد الانتخابية لمرة واحدة لحين انتخاب مجلس الإدارة الأول بعد إشهار هذا النظام.

يطلبه حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها من خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

1. سجل باسماء أعضاء الجماعة العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.

2. دفاتر تسجيل حاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والمهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

4. مصربطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

مادة (57)

على النادي أن يدون أسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والإلكترونية، و تكون اللغة العربية هي الواجهة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (58)

يوفر النادي المتطلبات الازمة لتشغيل الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتي منها:

1. نظام التواصل الإلكتروني.

2. نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

3. نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضو.

وريطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة.

وتحفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية لأندية الرياضية بالدولة على أن تنظر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً لكتشوف المعتمدة من قبل الهيئة.

مادة (59)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أمواله ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (60)

باب الثامن تسوية المزاولات الرياضية

تحتفظ الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشاة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بخصوص كافة المزاولات الرياضية ذات الصلة بكلفة أعمال النادي المتعلقة بالأشرطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية ، والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أي من أعضاؤه أو منتسبيه ، كما تحتفظ بنظر كافة المزاولات المشاشة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحدها الهيئة المشار إليها ، وما يفقن وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية ، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاف) في أي درجة من